

661- فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - حجز الجثة عن التسلیم

لأجل الديون

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فما زلنا مع شرح منظومة فقه النوازل وهذا الدرس نتكلم فيه ان شاء الله تعالى - 00:00:00
عن البيت رقم مئة وستة وستين الذي يقول فيه الناظم وحجز جثة عن التسلیم جيمي لدين حكم فيه بالتحريم ما صورة هذه المسألة؟ صورة هذه المسألة ان يدخل شخص الى المستشفى مثلا وي الخ لحالات او فحوصات او اي ما كان من الخدمات ويترتب على - 00:00:18

هذا الشخص فاتورة تمام؟ وتكلفة علاجات والفحوصات وما الى ذلك ثم بعد ذلك يموت ف يأتي اهله يريدون دفنه فتمتنع المستشفى او الجهة التي عولج فيها من تسلیم جثته من اجل الدين الذي عليه. الذي هو - 00:00:45
الفوائير فهل يجوز ان تتمتنع من تسلیم الجثة وان تحجز الجثة حتى يسد الدين؟ الجواب لا يجوز ذلك. وهذا معنى قوله هو حجز جثة التسلیم لدين حكم فيه بالتحريم والتحريم هنا واضح - 00:01:09
وظاهر ومع انه لم يصدر فيه قرار من قرارات الماجموع الفقهية لأنهم لعله والله اعلم مسألة واضحة وانما يعرض على الماجموع الفقهية المسائل التي تحتاج الى خبرة او اه نظر وتأمل. ووجه المنع في ذلك ظاهر. من اوجه المنع انه اصلا اذا مات الشخص فان ذمته - 00:01:27

ذمته كما يقولون تخرب يعني لا الدين لا يمكن ان يبقى عليه. واضح؟ الدين لا يستمر عليه اضافة الى انه ورد بالمبادرة والمسارعة في آآ اجراءات آآ الدفن وما الى ذلك. هذا ما يتعلق بهذا البيت. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا - 00:01:49
احنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:02:12